

قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2011
بتحديد أثمان بيع بعض
الكتيبات لدى هيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى
القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات، وعلى القانون رقم (14) لسنة
2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009
بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي.
قررنا ما يلي:

المادة (1):

يتحدد ثمن بيع الكتيبات المبينة أدناه وفقاً للمبالغ المحددة إزاء كل منها:

م	اسم الكتيب	الثمن (بالدرهم)
1	دليل تصميم جوانب الطرق	2,100
2	دليل التحويلات المرورية	2,000
3	دليل التدقيق على السلامة المرورية	2,000

المادة (2):

تؤول حصيلة أثمان الكتيبات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار إلى الخزانة العامة لحكومة
دبي.

المادة (3):

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 7 مارس 2011م
الموافق 2 ربيع الآخر 1432هـ